الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمد لله وحده ،**

محكمـة التعقيـب

عـدد القضيــة : 54443

تاريـخ الحكـم : 03 جانفي 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ه. ف. "بتاريخ 25 أوت 2018

في حق : شركة التأمين "ك." في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الإسم مقرها ب**** تونس عدد سجلها التجاري ب**** بمقر فرعها بصفاقس

ضـد: جمعية "م. ص. د." في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها ب**** صفاقس

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عـدد67232 بتاريخ 2017/04/24 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بستمائة دينار لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة"

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 19 أوت 2017 بواسطة عدل التنفيذ السيد ع. ح. ل. حسب محضر التبليغ عدد 87883

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و على تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الأصل(المعقب ضدها الآن) لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس عارضة أنه بتاريخ 2003/6/22 تعطب سلك كهربائي للضغط القوي والممول لخزانة توزيع الكهرباء الرابط بين الإدارة وقاعات العرض والمدعية مرتبطة مع المطلوبة بعقد تأمين عدد 51518200 وتم اعلامها بالحادث في 2003/6/24 وفي نطاق المسعى الودي قامت المطلوبة بتكليف مختص بتقرير قيمة الأضرار فقدرها ب4463.000 د وبتاريخ 3 فيفري 2005 عرضت شركة التأمين مبلغ 3966.700 د وتوالت بعد ذلك المراسلات لتعبر المدعية عن رفضها للقدر المذكور واختلف الطرفان في قيمة الأضرار وقد سبق للمدعية أن استصدرت إذن على عريضة في تكليف خبير لم يقع تنفيذه ثم استصدرت إذنا ثانيا في تكليف خبير وقد أنجز الخبير أعماله وقدر الضرر الحاصل ب64789.477 د طالبا إلزام المطلوبة بأداء المبلغ المذكور قيمة المصاريف المبذولة لتدارك الضرر و 500 د أجرة الإختبار معدلة وألف دينار أتعاب تقاضي وإشراف المحاماة عن الإذنين على العريضة وعن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية عليها

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بصفاقس حكمها عـدد48066 بتاريخ 2010/03/15 القاضي نصه : " ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في

شخص ممثلها القانوني بأن تدفع للمدعية في شخص ممثلها القانوني 19.976.088 د لقاء قيمة المصاريف المبذولة لإصلاح السلك الكهربائي وتغريمها بمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي عن استصدار الإذن على العريضة عدد 2712/09 بتاريخ 2007/5/14 وبثلاثمائة دينار لقاء أجرة المحاماة عن هذه القضية وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما في ذلك أجرة الإختبار الأصلي المجرى بواسطة الخبير "م. ب. ح." وقدرها خمسمائة دينار وأجرة الإختبار التكميلي المجرى بواسطة نفس الخبير وقدرها ثلاثمائة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك "

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم فأصدرت محكمة الاستئناف بصفاقس قرارها عدد 41410 بتاريخ 2012/2/9 القاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتغريم المستأنفة في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بأربعمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وتخطيتها بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها "

فتعقبته المستأنفة فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 79552 بتاريخ 2013/1/18 بالنقض والإحالة

وحيث طلبت المدعية في الأصل إعادة نشر القضية فأصدرت محكمة الإستئناف قرارها المشار اليه أعلاه

فتعقبته المستأنفة شركة التأمين وورد بمستندات طعنها نعيها على القرار المطعون فيه

بمطعن وحيد متمثل في مخالفة القانون :مخالفة الفصل 14 م ت و الفصل 513 م غ ع

بمقولة أن الفصل 14 م ت اقتضى أنه "تسقط كل الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد مضي عامين من تاريخ الحدث التي تولدت عنه "وهو نفس ما نصت عليه أحكام الفصل 25 من من الشروط العامة من عقد التأمين التي منحت المؤمن لها نفس الأجل للقيام بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وبالرجوع للقضية يتضح أن الحادث المدعى في شأنه جد بتاريخ 2003/6/22 في حين لم تتول المدعية في الأصل بتاريخ 2009/5/29 بعد قرابة ست سنوات وتخلف المؤمن لها عن القيام لدى القضاء في الأجال القانونية يجعل دعواها تسقط

بمرور الزمن وفي خصوص تقرير الإختبار العدلي فإن المعقب ضدها لم تتول استصدار إذن على عريضة في تكليف خبير بتاريخ 2007/5/8 أي بعد أربع سنوات ونفس الشيء بالنسبة لرسالة المطالبة الصادرة في 2007/3/2 ما يجعل القيام تم بعد عامين من استصدار الإذن فلا وجود لعمل قاطع لمدة التقادم وتكون الدعوى قد سقطت بمرور الزمن والمحكمة عندما اعتبرت وجود أعمال قاطعة والحال أن تلك الأعمال قد تمت سنة 2007 أي بعد وقوع الحادث بأربع سنوات والمحكمة اعتبرت أن الأجل أجل تقادم وليس أجل سقوط وما نص عليه الفصل 14 م ت غايته ضبط طريقة لإنقضاء الحقوق إذا لم تقع ممارستها من طرف صاحبها طيلة فترة الزمن المحددة لذلك والطريقة التي ضبطها المشرع هي القيام باجراءات التقاضي في أجل العامين من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه الدعوى أي أن الحقوق تنقرض إذا لم يقم صاحبها بالمطالبة بها أمام المحاكم فالفصل 14 م ت استمدت منه مقتضيات الفصل 25 من الشروط العامة وهو أجل مسقط لأنه يتعلق بالمدة التي يجب فيها القيام أمام المحاكم وبالإطلاع على أسانيد الحكم فحيثيات القرار تعلقت بمسألة سقوط الحق وسقوط الدعوى إلا أن تخريجها للحكم قد جاء مناقضا لطرحها تماما فكأنها أقرت التفرقة لتلغي إحدى المؤسستين وهي سقوط الدعوى والحال أنه في قضية الحال الفصل 14 م ت واضح واستعمل مصطلح "تسقط " ولم يستعمل لفظ "تقادم " ولا وجود لأي عمل قاطع كما أن عرض الصلح تم بتاريخ 2007/3/2 وبانتفاء كل عمل قاطع تكون الدعوى قد سقطت بمرور الزمن طالبا النقض مع الإحالة

وحيث وجوابا على مستندات التعقيب قدم الأستاذ "ن. ف." محامي المعقب ضدها تقريرا لاحظ فيه أن الأجل المنصوص عليه بالفصل 14 م ت هو اجل تقادم وليس أجل سقوط وقد أكدت محكمة التعقيب هذه المقولة واستبعدت ما تمسكت به المعقبة فاعتباره أجل سقوط يتعارض مع ما نص عليه الفصل 15 م ت "ينقطع سريان أجل سقوط الدعوى المذكورة بمرور الزمن بسبب من الأسباب الإعتدادية للقطع أو بتعيين خبير بعد حصول حادث أو بتوجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ من المؤمن له إلى المؤمن بشأن طلب التعويض وقد عدد الفصل 15 م ت جملة الأعمال القاطعة لأجل العامين وبالرجوع إلى وقائع الحال فقد حصل أكثر من حدث ومن أعمال قاطعة أخرها القضية التي

رفعت في2009/4/18 وتمت بالطرح في 2009/5/26 وتم القيام الحالي في 2009/5/29 طالبا بناءا على ذلك رفض مطلب التعقيب اصلا

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة القانون :مخالفة الفصل 14 م ت و الفصل 513 م إ ع

حيث دفعت المعقبة بكون الأجل المنصوص عليه بالفصل 14 م ت هو أجل سقوط وليس أجل تقادم وهو بموجب ذلك لا يقبل القطع والتعليق كما انه على فرض أنه أجل تقادم فلا وجود بالملف لقواطع ما تكون معه الدعوى قد سقطت بمرور الزمن الأمر الذي خالفته محكمة القرار المنتقد ما يجعل قرارها عرضة للنقض

وحيث من المسلم به فقها وقضاءا أن التقادم قرينة قاطعة ينقضي الإلتزام بمجرد قيامها أما الأجل المسقط فالمشرع لا يضع قرينة ولا يفترض أمرا بل يحتم على صاحب الحق أن يستعمله في وقت معين وإلا سقط فسقوط الحق لا يقوم على قرينة الوفاء بل هو عقوبة على عدم إستعمال الحق في الوقت المحدد فالأجل المسقط عنصر من عناصر الحق يدخل في تكوينه ولا يقوم الحق بدونه والفرق بين مدة التقادم المسقط ومدة السقوط أن الحق الأصلي في الأولى مقرر من قبل وتام الوجود أما الحق في الثانية فهو لم يكن تام الوجود والتكوين بل لابد فيه من رفع الدعوى في المدة المضروبة حتى يكون تاما لذلك كان الحق الكامل الموجود بتمامه في التقادم يعنى المشرع بحمايته من حيث القطع والإيقاف أما شبه الحق في مدة السقوط فهو ليس جدير بحماية المشرع له بقطع وإيقاف فالحق لم يولد كاملا حتى تتقرر له الحماية

وحيث اقتضت أحكام الفصل 14 م ت أنه "تسقط الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بعد مضي عامين من تاريخ الحدث الذي تولدت عنه "

وحيث نص الفصل 15 من نفس المجلة على أنه "ينقطع سريان أجل سقوط الدعوى بمرور الزمن بسبب من الأسباب الإعتيادية للقطع أو بتعيين خبير بعد حصول حادث أو

بتوجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ من المؤمن إلى المؤمن له بشأن طلب خلاص قسط التأمين أو من المؤمن له إلى المؤمن بشأن طلب التعويض"

وحيث يخلص من الفصلين المذكورين أن الأجل المقرر بالفصل 14 هو أجل تقادم وليس أجل سقوط فهو يتعلق بحق قد نشأ وتكون منذ حصول الحادث وتسقط المطالبة به بانقضاء أجل السنتين فضلا عن أن المشرع قد اخضعه صراحة للقطع والتعليق فكما سبقت الإشارة لا يقبل القطع والتعليق إلا أجل التقادم بخلاف أجل السقوط وبات واضحا أن الأمر يتعلق بأجل تقادم

وحيث ينقطع مرور الزمن إذا قام الدائن على المدين وطالبه بالوفاء بما عليه قضائيا أو بطريقة أخرى بما له تاريخ ثابت وبكل أمر يترتب عليه اعتراف المدين بحق دائنه عملا بالفصلين 396 و 397 م إ ع

وحيث ثبت بتفحص أوراق الملف أن الحادث المراد التعويض عنه قد حصل بتاريخ 22 جوان 2003 وتولت المدعية في الأصل إعلام المدعى عليها المعقبة الأن في24 جوان 2003 ثم تتالت المراسلات بينهما واستصدرت المعقب ضدها لأذون على العرائض في تكليف خبراء وكان أخر إذن تم استصداره في 2007/5/14 وتم الإعلام به في 21 ماي 2007 ولم يقع رفع دعوى الحال إلا بتاريخ 29 ماي 2009 وبالتالي وفي غياب المؤيدات المثبتة لقيام المعقبة بالقضية عدد 5854التي تمت بالطرح في 2009/4/18 والمشار اليها بتقارير نائب المعقب ضدها فإن الدعوى تكون قد سقطت بمرور الزمن وهو أمر اغفلته محكمة القرار المنتقد ولم توضحه ولم تبين بدقة أخر عمل قاطع تبقى معه أجال القيام قائمة ما يكون معه قرارها ضعيف التعليل مخالف للقانون واتجه نقضه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بسيدي بوزيد لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بسيدي بوزيد لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء المعقبة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الإربعاء 03 جانفي 2018 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة سلوى النهدي وعضوية المستشارتين السيدة أمال عباسي و السيدة رجاء الخضراوي بمحضر المدعي العام السيدة لطيفة الجبالي و مساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي./.

و حـــرّر في تاريخـــه